

ان قرآنة لم يصل اليها جبر الحاكم فتسيرة ونصا
واياهم حيفها منها لامة مرض احد هما فان لم يصل
فيها فرق بينهما طلبته وتبين بطلقة وحال الم
ان خلاها وجب العدة وان ختلفا وكان ثيبا
او بكر افطرت لنا فقدر ثيب حلفان حلف
بطل حقا وان نكل او قان بكر حل فتسيرة ولو
حل ثم ختلفا لتقسيم منها كما لم يطل حقا حاشا

طل